

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٣٣٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وخمسون ألف جنيه) وفقاً لمابلى :

اولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٦٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٤١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٠٢٢٣٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٩٢٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٤٩٥٠٠٠ جنيه

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩١٦٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) كلها بالباب الثانى - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

فقدت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١٤١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات وأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٤٩٤٥٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٤٧٢٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
سنشر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

